

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

برلمان كورديستان - العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من النظام الداخلي لبرلمان كورديستان - العراق، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، صادق برلمان كورديستان في جلسته الاعتيادية رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩، على القانون الآتي:

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كورديستان - العراق

المادة (١):

أولاً: تستمر الدورة الخامسة لبرلمان كورديستان - العراق إلى نهاية الفصل التشريعي الخريفي لسنة ٢٠٢٣، في جميع أعمالها ومهامها.

ثانياً: يجب استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وإجراء الانتخابات خلال المدة الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٢):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٣):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

الأسباب الموجبة

لغرض منع حصول فراغ قانوني وتجسيد مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية لإقليم كورديستان - العراق وضمان حماية المصالح العامة من خلال استمرارية ممارسة السلطات، ولغرض استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وموثوقة، وضمان تسجيل بايومتري نزيه، وتهيئة بيئة سياسية أفضل لتحقيق وحدة الصف والإجماع الوطني من أجل ضمان حقوق جميع مواطني إقليم كورديستان في ممارسة حقوق الترشح والتصويت، وضمان ظروف وفرص التنافس بالمساواة بين الجميع، شرع هذا القانون.

يعد القانون صادراً بانقضاء المدة القانونية لإصداره بموجب حكم البند (٢) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون رئاسة إقليم كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والفقرة (عاشراً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي لبرلمان كورديستان - العراق.